جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزارى

رقم (٥٢٢) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وتحقيقاً للصالح العـام .

قـــــرر :

المادة الأولى :

تقوم كل إدارة تعليمية بدعوة أصحاب المدارس الخاصة بالإدارة لانتخاب ممثل عنهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالإدارة ، ويقوم ممثلو الإدارات التعليمية بالمديرية بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية التابعين لها ، ويقوم ممثلو المديريات مجتمعة بانتخاب ثلاثة ممثلين لهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالوزارة على أن تُجرى هذه الانتخابات خلال أكتوبر من كل عام ، واستثناءً من ذلك تُجرى الانتخابات للعام الدراسى الحالى ٢٠١٢/٢٠١٣ خلال شهر يناير ٢٠١٣، وذلك تحت إشراف الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة كل فيما يخصه .

المادة الثانية :

تكون مدة عضوية ممثلى أصحاب المدارس الخاصة بلجان شئون التعليم الخاص سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط تبدأ من تاريخ انتخابه .

المادة الثالثة :

فى حالة وجود مانع يحول دون استمرار عضو لجنة شئون التعليم الخاص من مباشرة مهامه يحل محله العضو التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين ، وفى حالة كونه قد تم تكليفه بالتزكية يُعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الخالى .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه- تنفيذه، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات أو أحكام أينما وردت .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)